المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الإلغاء

حكم رقم:3678

بتاريخ: 2021/09/27

ملف رقم: 2021/7107/485

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

- وجود لافتة معلقة تحمل إسم وكيل لائحة الاتحاد الاشتراكي لا يعد قرينة على أن هذا الوكيل لم يلتزم بالصمت الانتخابي يوم الاقتراع بالكيفية المنصوص عليها قانونا، طالما أن وضع اللافتات و الصور على واجهة مقرات الأحزاب السياسية و المنظمات النقابية و المهنية تندرج ضمن العمل المألوف تمارسه جميع الأحزاب السياسية و النقابات باعتبار مقراتها ملكا لها و لها حق التصرف في واجهتها
- المنع من استعمال اللون الأخضر و الأحمر لا ينطبق إلا على الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم دون أن ينصرف ذلك المنع إلى لون اللباس الذي يرتديه المرشح بمناسبة التقاطه للصورة التعريفية الخاصة بالإعلانات المتعلقة بالحملة الانتخابية من قبيل ربطة العنق أو غطاء الرأس

- رفض الطعن-

باسـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2021/09/27

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

عبد العتاق فكير.....رئيسا

بشرى الخريفي..... ..... عضوا

المصطفى أجهوم.....عضوا

بحضور السيدة هدى بو الهند.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد سعيد الرامي..... كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين :.....، وكيل لائحة حزب الأحرار لانتخاب أعضاء مجلس الجماعات والمقاطعات مقاطعة طنجة المدينة

.....-

نائبهم الأستاذ .....، المحامي بهيئة طنجة

-من جهة-

وبين :- .....، 4 طنجة، بصفته وكيل لائحة الاتحاد الاشتراكي عنوانه مقر حزب الاتحاد الاشتراكي بطنجة

- .....

نائبهم الأستاذان.....، المحاميان بهيئة طنجة

بحضور:

- والي جهة طنجة تطوان الحسيمة عامل عمالة طنجة أصيلة بمكتبه بمقر ولاية طنجة

نائبه الأستاذ ..... المحامي بهيئة تطوان

- الوكيل القضائي بمكتبه بالرباط

-من جهة أخرى-

marocdroit.com موقع العلوم القانونية مارۆك دروا.كوم

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم بكتابة ضبط هذه المحكمة من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 2021/09/17 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، عرضت من خلاله أن عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات بمقاطعة ملاحة المدينة أسفرت عن حصول لائحة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على أربع مقاعد انتخابية وفوز المرشحين المطعون في انتخابهم. و أن الإجراءات المقررة في القانون تحظر القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين ولوائح المرشحين يوم الاقتراع وبعد نهاية المدة القانونية المحددة للحملة الانتخابية. و أن محضر المعاينة المؤرخ في 2021/09/08 يثبت مخالفة المطعون في انتخابهم لهذه المقتضيات القانونية الملزمة حين عمدوا إلى تعليق إعلانات انتخابية لوكيل اللائحة المدعوا ..... على الواجهة الأساسية لمقر الفدرالية الديمقراطية للشغل، إضافة إلى أن لائحة الإعلان الانتخابي للمرشحين المطعون في انتخابهم قد تضمنت صورا لبعض مرشحيهم و هم يرتدون لباسا او رابطة عنق بلون أحمر وأخرى بلون أخضر، و هو الأمر المحظور بموجب المادة 52 من القانون رقم 97-9 استعمال اللونين الأحمر والأخضر في الإعلانات والمنشورات والمطبوعات الانتخابية لكونهما لولي العلم الوطني الذي هو رمز مشترك بين جميع المغاربة و أن مخالفة النظام القانوني الممارسة الحملة الانتخابية بعد خرقا لإجراءات الانتخاب المقررة قانونا ويشكل مناورة تدليسية من شأنها أن تؤثر على نتيجة الاقتراع باستمالة الناخبين والتأثير على قراراتهم أثناء سريان العملية الانتخابية. ملتمسة من خلال ما ذكر الحكم ببطلان انتخابات مجلس الجماعة

الحضرية لطنجة مقاطعة طنجة المدينة جزئيا في حدود المقاعد الانتخابية المحصل عليها من طرف لائحة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مع الأمر بإعادة عملية الانتخاب جزئيا . مرفقة المقال بعدة وثائق المؤيدة لطلبها

و بناء على جواب نائب والي جهة طنجة تطوان الحسيمة بتاريخ 2021/09/27 و الذي التمس من خلاله التصريح برفض الطعن لكونه غير مبني على أساس قانوني و واقعي سليم.

و بناء على جواب نائب الجهة المطلوبة في الطعن بتاريخ 2021/09/27 و الذي التمس من خلاله التصريح برفض الطعن لعدم جدية الوسائل المثارة من طرف الجهة الطاعنة.

و بناء على طلب التنازل المقدم من طرف نائب الجهة الطاعنة بتاريخ 2021/09/27 و الذي التمس من خلاله تسجيل تنازل الجهة الطاعنة عن دعواها.

و بناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/09/27، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي أكد ملتمسه الرامي إلى رفض الطعن، فتقرر وضع القضية في المداولة للنطق بالحكم الآتي.

marocdroit.com
موقع العلوم القانونية
مارؤك دروا.كوم

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

<u>في التنازل:</u> حيث أدلى الطرف الطاعن بطلب تنازل عن الدعوى

و حيث إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي تقدم به الطرف الطاعن أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه دون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية ، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة هو استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، مما يبقى معه التنازل المتمسك من طرف الطاعن غير منتج و حليفه الرفض.

<u>في الشكل:</u> حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله.

<u>في الموضوع:</u> حيث يهدف الطلب إلى الحكم ببطلان انتخابات مجلس الجماعة الحضرية لطنجة مقاطعة طنجة المدينة جزئيا في حدود المقاعد الانتخابية المحصل عليها من طرف لائحة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مع الأمر بإعادة عملية الانتخاب جزئيا.

و حيث أسس الطرف الطاعن طلبه على ثبوت مناورات تدليسية أثرت في صحة العملية الانتخابية تتمثل في تعليق إعلانات انتخابية و لافتة لوكيل اللائحة يوم الاقتراع، إضافة إلى كون لائحة الإعلان تضمنت صورا لبعض مرشحيهم مرتدين لباسا باللونين الأحمر و الأخضر

و حيث إنه فيما يتعلق بتعليق لافتة انتخابية بتاريخ الاقتراع، فإن الثابت قضاء أن إجراءات العملية الانتخابية تظل محمولة على قرينة السلامة و أن الجهة التي تتمسك بوجود خروقات تقدح في صحتها، يكون متحملا بعبء إثبات هاته الوقائع.

و حيث إنه بالرجوع لوثائق الملف، نجد أن الطرف الطاعن أدلى بمحضر معاينة المؤرخ في 2021/09/08، الذي يفيد تواجد لافتة انتخابية معلقة بمقر الفدرالية الديمقراطية للشغل و التي تعود لحزب الاتحاد الاشتراكي على الساعة السابعة و الربع صباحا من يوم 2021/09/08.

و حيث إنه و إن أدلى الطرف الطاعن بهذا المحضر في ملف القضية، إلا أنه ليس بالدليل الكافي و المقبول من أجل القول بكون الجهة المطلوبة في الطعن لجأت إلى تعليق لافتة على واجهة مقر منظمة نقابية يوم الإقتراع، إضافة إلى أن وجود لافتة معلقة تحمل إسم وكيل لائحة الاتحاد الاشتراكي لا يعد قرينة على أن هذا الوكيل لم يلتزم بالصمت الانتخابي يوم الاقتراع بالكيفية المنصوص عليها قانونا، طالما أن وضع اللافتات و الصور على واجهة مقرات الأحزاب السياسية و المنظمات النقابية و المهنية تندرج ضمن العمل المألوف تمارسه جميع الأحزاب السياسية و النقابات باعتبار مقراتها ملكا لها و لها حق التصرف في واجهتها. و عليه يكون ما أثير بهذا الخصوص غير جدي و حليفه الرفض

www.marocdroit.com موقع العلوم القانونية

و حيث إنه فيما يتعلق بكون لائحة الإعلان الانتخابي تتضمن صورا لبعض المرشحين و هم يرتدون لباسا بلون الأحمر و الأخضر، الامر الذي يعد خرقا لمقتضيات المادة 52 من القانون 9-97 . فإنه و بحسب المادة 38 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، غرضه الابتعاد عن استعمال اللونين الأخضر و الأحمر لما لهما من رمزية و دلالات وطنية و قيمة مشتركة بين جميع المغاربة كلونين مكونين للعلم المغربي حتى لا يتم استغلال الشحنة العاطفية التي يولدانها لدى المواطن المغربي عند رؤيتهما قصد الوصول لعقله وقبله أو استغلالهما كنافذة للعبور ووسيلة للتأثير بغية كسب الثقة واستمالة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأصوات من طرف بعض المرشحين دون الباقي خرقا لمبدأ تكافئ الفرص، ولهذه الغاية فالمنع من استعمالهما لا ينطبق إلا على الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم دون أن ينصرف ذلك المنع إلى لون اللباس الذي يرتديه المرشح بمناسبة التقاطه للصورة التعريفية الخاصة بالإعلانات المتعلقة بالحملة الانتخابية من قبيل ربطة العنق أو غطاء الرأس، مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير مبني على أساس قانوني ويتعين عدم اعتباره.

و حيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه، تكون معه العملية الانتخابية قد تمت طبقا لما تم التنصيص عليه قانونا، و أن ما أثاره الطرف الطاعن بخصوصها غير مؤسس و يتعين التصريح برفضه.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب الجماعات المحلية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن

في الموضوع : برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس **المقررة** **كاتب الضبط**